

وسائل الشيعة

[415] 56 - باب استحباب الاشهاد على الارض إذا دفن فيها شئ، والاشهاد على القرص

وغيره، والشهادة للميت بالخير (34091) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فانها لا تؤدي إليك شيئاً. أقول: وتقدم

ما يدل على الحكم الثاني في الدعاء (1) وغيره (2)، وعلى الثالث في الدفن (3)، و□
الموفق. الباب 56 فيه حديث واحد 1 - الفقيه

3: 44 / 149 (1) تقدم في الحديثين 2 و 4 من الباب 50 من ابواب الدعاء (2) تقدم في
الحديثين 6 و 9 من الباب 5 من ابواب مقدمات التجارة وفي الباب 10 من ابواب الدين وفي
الحديث 5 من الباب 3 من ابواب مقدمات الطلاق (3) تقدم في الباب 90 من ابواب الدفن (*)